التربية .. عند الامام الشاطبي

أ. د. يـوسـف القـرضـــاوي
الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة قطر - ومدير مركز السنة والسيرة

الشاطبي المجدد :ـ

يحفل تاريخ العلم عندنا بأعداد هائلة ، تحويها كتب التراجم والطبقات من كل اختصاص ، ولاسيما في علوم الشريعة .

ولكن هؤلاء العلماء صنفان :ـ

١ - صنف تقليدي ، مهمته خدمة أفكار السابقين ، فهو يحوم حول تراثهم ، يستوعبه ويهضمه ، فيشرح غامضه ، أو يحل مشكله ، أو يختصر مطوله ، أو يبسط مختصره ، وقلما يثب إلى فكرة مستقلة تميزه عمن سلف ، وإن كان له دور لا ينكر في خدمة العلم ، يقوى ويضعف ، ويتسع ويضيق ، بحسب همته ، وحاجة زمنه ، وقدرات طلابه . ولكن لا يخرج عن إطار اسلافه . وكل ميسر لما خلق له .

وهذا الصنف هو الأغلب والأكثر .

٢ - والصنف الآخر ، هو المجدد للعلم ، ذو النظرة المستقلة ، والفكرة المتميزة ، ممن خلع ربقة التقليد ، وحرر نفسه من أسار التبعية للآخرين ، سواء كان هؤلاء الآخرون من السابقين أم من المعاصرين ، لا يقبل دعوى بغير برهان ، ولا يأخذ قولا إلا ببينة ، ولا يرجح رأيا على رأي إلا بحجة ، لا يعرف الحق بالرجال ، بل يعرف الحق فيعرف أهله .

والإمام أبو إسحاق الشاطبي (ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت ٧٩٠هـ)[1] من هؤلاء المجددين من العلماء المستقلين ، بل هو من أعلامهم المتميزين ، الذين دلت عليهم آثارهم ، وعبر عنهم تراثهم . فليس أدل على قيمة العالم من الكتب التي يصنفها . وصدق من قال : أرني ماذا ألفت ؟ أُرِك من أنت !!

---

(١) انظر في التعريف به : المقمة الضافية التي كتبها د. محمد أبو الأجفان في تحقيقه لكتاب (الافادات والانشادات) للشاطبي . نشر مؤسسة الرسالة .

ولقد حدثنا الشاطبي عن نفسه ، وعن نشأته العلمية ، وولعه بشتى العلوم عقلية ونقلية ، أصلية وفرعية ، وجرأته على خوض غمارها ، والغوص في بحارها ، وتحرره من العصبية والتقليد ، وبحثه عن الحق بالدليل ، حتى وصل إلى ما شرح الله له صدره من الهدى ودين الحق .

ونَفَس الشاطبي هما يشبه نَفَس الإمام الغزالي في كتابه : «المنقذ من الضلال» وكلامه أشبه بكلام أبي حامد ، إلا أن الغزالي انتهى به البحث وطول النظر إلى الشك في كل شيء حتى في الأوليات والمسلَّمات ، والحسيات والبدهيات ، لولا أن لطف الله به ، فعاد إليه اليقين . أما الشاطبي فقد انتهى به البحث والتعمق إلى اليقين بكمال الشريعة ، وتمام النعمة بالدين ، واشتمال الكتاب والسنة على كل ما يحتاج إليه البشر من الهداية إلى خير الدارين .

وليس أدل على ذلك من نقل عبارته بنصها .

يقول رضي الله عنه في مقدمات الاعتصام :-

«إني - ولله الحمد - لم أزل - منذ فتق للفهم عقلي ، ووجه شطر العلم طلبي - أنظر في عقلياته وشرعياته ، وأصوله وفروعه ، لم أقتصر منه على علم دون علم ، ولا أفردت من أنواعه نوعا دون آخر ، حسبما اقتضاه الزمان والمكان ، وأعطته المنة[1] المخلوقة في أصل فطرتي ، بل خضت في لججه خوض المحسن للسباحة ، وأقدمت في ميادينه ، إقدام الجريء ، حتى كدت أتلف في بعض أعماقه ، أو أنقطع في رفقتي ، التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي ، غائباً عن مقال القائل وعذل العاذل ، ومعرضا عن صد الصاد ولوم اللائم ، إلى أن من عليّ الرب الكريم ، الرؤوف الرحيم ، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي ، وألقى في نفسي القاصرة : أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول : ولا أبقيا لغيرهما مجالا يعتد فيه ، وأن الدين قد

---

(١) المُنّة ، بضم الميم : القوة .

كمل ، والسعادة الكبرى فيما وضع ، والطلبة فيما شرع ، وما سوى ذلك فضلال وبهتان ، وإفك وخسران ، وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى ، محصل لكليتي الخير دنيا وأخرى ، وما سواهما فأحلام ، وخيالات وأوهام . وقام لي على صحة ذلك البرهان الذي لا شبهة تطرق حول حماه ، ولا ترقى نحو مرماه ﴿ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ، ولكن أكثر الناس لا يشكرون﴾ (سورة يوسف : ٣٨) والحمد لله ، والشكر كثيرا ، كما هو أهله[١] . أ . هـ .

شخصية متعددة المواهب والقدرات :-

والمتأمل في تراث الشاطبي العلمي يجده من الشخصيات ذات المواهب والقدرات المتعددة ، التي عرفها تاريخنا .

صحيح أن أهم ما وصلنا من تراثه كتابان فقط ، وهما : الموافقات والاعتصام ، ولكن الكتب كالناس تتفاوت فيما بينها تفاوتاً كبيراً ، وقد جاء في الحديث النبوي «ليس شيء خيراً من ألف مثله إلا الإنسان»[٢] .

وفي هذا قال الشاعر :-

والناس الف منهمو كواحد ... وواحد كالالف إن أمرعنا !

وكذلك الكتب والمصنفات .

يقول الإمام محمد رشيد رضا في تقديمه لكتابه « الاعتصام » :-

«العلماء المستقلون في هذه الأمة ثلة من الأولين ، وقليل من الآخرين . والإمام الشاطبي من هؤلاء القليل ، وما رأينا من آثاره إلا القليل ، رأينا كتاب

---

(١) الاعتصام جـ١ ص٢٤ ، ٢٥ .

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير بلفظ «ليس شيء أحب . . . » وقال الهيتمي : رجاله رجال الصحيح ، غير ابراهيم بن محمد بن يوسف ، وهو ثقة (مجمع الزوائد : ٣١٨/٥) ، والضياء في المختارة عن سلمان ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير برقم (٥٣٩٤) .

«الموافقات» من قبل ، ورأينا كتاب «الاعتصام» اليوم ، فأنشدنا قول الشاعر :ـ

قليل منك يكفيني ، ولكن قليلك لا يقال له قليل !

«ادخل دار الكتب الخديوية (المصرية) وارم ببصرك إلى الألوف من المصنفات في خزائنها ، تر أن كثرتها قلة ، وكثيرها قليل ، لأن القليل منها هو الذي تجد فيه علما صحيحا لا تجده في غيره ، لأنه مما فتح الله به على صاحبه دون غيره ، وقد كان «الاعتصام» من هذا القليل[1] . أ.هـ .

وستقتصر دراستنا هذه على تجلية جانب من جوانب الشخصية الشاطبية ، ربما لم تأخذ حظها من الدراسة والبحث كما أخذت الجوانب الأخرى التي اشتهر بها . ذلكم هو جانب (التربية) الذي التفت إليه الأجانب ، أكثر مما التفت إليه المسلمون .

الشاطبي أستاذ التربية :ـ

إن الإمام الشاطبي رحمه الله ليس مجرد أصولي مجدد أو فقيه متميز ، ولكنه - مع ذلك - معلم كبير ، ومرب عظيم ، وبعبارة أصح : موجه للمعلمين والمربين ، أي أنه أستاذ من أساتذة التربية ، له فلسفته ونظرته الخاصة والمستقلة ، التي سبق بها زمنه في بعض النواحي .

عناية الشاطبي بالمقومات الأساسية للتربية :ـ

ولقد برزت هذه الأستاذية التربوية في عناية الشاطبي بكل الأركان أو المقومات الأساسية لعملية التربية .

١ - فقد عني بالمادة العلمية التي تعلم وتلقن للطالب .

٢ - وعني بالأستاذ أو المعلم الذي يقوم بعملية التربية والتعليم .

٣ - كما عني بالطريقة التي يوصل بها المعلم المادة إلى الطالب .

٤ - كما عني بالطالب الذي يتلقى العلم .

---

(١) انظر : التعريف بكتاب (الاعتصام) بقلم السيد رشيد ص٣ .

أولاً : المادة العلمية :-

اهتم الإمام الشاطبي بالمادة العلمية التي تتضمنها الكتب والمصنفات ويسعى إلى تحصيلها طلاب العلم ، كما يسعى إلى بثها المعلمون ، وبيان مدى قيمتها ومبلغ أصالتها وفائدتها ، وتفاوت الأنواع والمستويات في ذلك ، وما ينبغي أن تتوجه إليه همة طالب العلم منها ، وما ينبغي أن ينزه نفسه عنها .

معايير العلم الذي ينبغي الحرص على تعلمه وتعليمه :-

فليس كل ما يسمى علما ينبغي الحرص على تعلمه وتعليمه .

بل هناك معايير يقاس بها هذا النوع من العلم الذي ينشده الطلاب ، وينشره المعلمون .

معيار الأصالة :-

وأول هذه المعايير هو : الأصالة . وهو ما يعبر عنه الشاطبي بأن يكون من (صُلب العلم) أي من لبابه وجوهره لا من قشوره وصورته . فكم في العلم من حشو وفضول وزوائد لا معنى لها .

وهناك قسم الشاطبي مسائل العلم إلى ثلاثة أقسام ، وهو تقسيم فريد لم يسبق إليه فيما علمت .

قال رحمه الله في (المقدمة التاسعة) من المقدمات العلمية لكتابه (الموافقات) :-

من العلم ما هو من صُلب العلم ، ومنه ما هو من مُلَح العلم ، ومنه ما هو ليس من صلبه ولا ملحه ، فهذه ثلاثة أقسام .

وبين الشاطبي أن القسم الأول هو الأصل والمعتمد ، والذي عليه مدار الطلب ، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين .

ثم يلقي الضوء على هذا القسم وبيان حقيقته ، وهو «ما كان قطعياً ، أو

راجعاً إلى أصل قطعي» .

قال : والشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه . ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها كما قال الله تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ . لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين وهي الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينات ، وما هو مكمل لها ومتمم لأطرافها ، وهي أصول الشريعة . وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها . وسائر الفروع مستندة إليها . فلا إشكال في أنها علمٌ أصل ، راسخ الأساس ، ثابت الاركان[1] .

ويذكر الشاطبي لهذا القسم (ما هو من صلب العلم) ثلاث خواص بهن يمتاز عن غيره :-

إحداها : العموم والاطراد .

والثانية : الثبوت والاستمرار من غير زوال .

والثالثة : كون العلم حاكما لا محكوما عليه .

فكل علم اكتملت له هذه الخواص الثلاثة ، فهو من صلب العلم . وهو الذي ينبغي لطالب العلم أن يعض عليه بالنواجذ ، وأن يستكثر منه ما استطاع ، وكذلك ينبغي للمعلم أن يوجه إليه همم تلاميذه ، فهو الأساس المكين لكل بنيان .

المعيار الثاني : الامتاع :-

والمعيار الثاني لما ينبغي قبوله وطلبه من العلم هو : امتاع النفس بما يشتمل عليه من ملح وطرائف ، يحتاج إليها الإنسان بعد كلال الذهن والبدن .

وهذا القسم دون القسم الأول في قيمته ونفعه ، ولكن لا غنى عنه ، وهو

---

(١) انظر : الموافقات جـ١ /٧٧ط . المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، بتعليق العلامة الشيخ عبد الله دراز .

الذي عده الشاطبي في (ملح العلم) لا في (صلبه) وهو : ما لم يكن قطعياً ، ولا راجعاً إلى أصل قطعي . بل إلى ظني ، أو كان راجعاً إلى قطعي ، إلا أنه تخلف عنه خاصة من تلك الخواص ، أو أكثر من خاصة واحدة ، فهو مخيل ، ومما يستفز العقل ببادىء الرأي والنظر الأول ، من غير أن يكون فيه إخلال بأصله ، ولا بمعنى غيره ، فإذا كان هكذا صح أن يعد في هذا القسم .

فأما تخلف الخاصية الأولى - وهو الاطراد والعموم - فقادح في جعله من صلب العلم ، لأن عدم الاطراد يقوي جانب الاطراح ، ويضعف جانب الاعتبار ، إذ النقض فيه يدل على ضعف الوثوق بالقصد الموضوع عليه ذلك العلم ، ويقربه من الأمور الاتفاقية الواقعة عن غير قصد ، فلا يوثق به ولا يبنى عليه .

وأما تخلف الخاصية الثانية - وهو الثبوت - فيأباه صلب العلم وقواعده ، فإنه إذا حكم في قضية ، ثم خالف حكمه الواقع في القضية في بعض المواضع أو بعض الأحوال ، كان حكمه خطأ وباطلا ، من حيث أطلق الحكم فيما ليس بمطلق ، أو عمّم فيما هو خاص ، فعدم الناظر الوثوق بحكمه . وذلك معنى خروجه عن صلب العلم .

وأما تخلف الخاصية الثالثة - وهو كونه حاكماً ، ومبنيا عليه - فقادح أيضاً ، لأنه إن صح في العقول لم يستفد به فائدة حاضرة غير مجرد راحات النفوس ، فاستوى مع سائر ما يتفرج به ، وإن لم يصح فأحرى في الاطراح ، كمباحث السوفسطائيين ومن نحا نحوهم .

ولتخلف بعض هذه الخواص أمثلة يلحق بها ما سواها ، ذكر الشاطبي جملة منها :

أحدها : الحكم المستخرجة لما لا يعقل معناه على الخصوص في التعبدات ، كاختصاص الوضوء بالاعضاء المخصوصة ، والصلاة بتلك الهيئة من رفع اليدين والقيام بالركوع والسجود ، وكونها على بعض الهيئات دون

بعض . . الـخ . . فيأتي بعض الناس فيطرق إليه حكماً بزعم أنها مقصود الشارع من تلك الأوضاع ، وجميعها مبني على ظن وتخمين غير مطرد في بابه ، ولا مبني عليه عمل ، بل كالتعليل بعد السماع للأمور الشواذ . وربما كان من هذا النوع ما يعد من القسم الثالث ، لجنايته على الشريعة في دعوى ما ليس لنا به علم ، ولا دليل لنا عليه[1] .

والثاني : تحمـل الأخبار والآثار على التزام كيفيات لا يلزم مثلها ، ولا يطلب التزامها ، كالأحاديث المسلسلة التي أتى بها على وجوه ملتزمة في الزمان المتقـدم على غير قصد ، فالتزمها المتأخرون بالقصد . مع أن ذلك القصد لا ينبني عليه عمل .

والثالث : التأنق[2] في استخراج الحديث من طرق كثيرة ، لا على قصد طلب تواتـره ، بل على أن يعـد آخذا له عن شيوخ كثيرة ، ومن جهات شتى ، وإن كان راجعـا إلى الآحـاد في الصحـابـة أو التـابعين أو غيرهم ، فالاشتغال بهذا من الملح ، لا من صلب العلم .

الرابع : العلوم المأخوذة من الرؤيا ، مما لا يرجع إلى بشارة ولا نذارة ، فإن كثيرا من النـاس يستـدلـون على المسائل العلمية بالمنامات وما يتلقى منها تصريحـا ، فإنها وإن كانت صحيحة ، فأصلها الذي هو الرؤيا غير

---

(١) كالنهي عن اتخاذ التماثيل يقولون : إن العلة في التحريم خشية أن تجر إلى احترامها ، ثم إلى عبادتها ، لقرب الألف بعبادة الأوثان ، فلما أيس الآن من ذلك صار لا مانع من اتخاذها . فهذا استنباط للعلة بطريق الظن واتباع الهوى . أ.هـ. من تعليقات الشيخ عبد الله دراز علي (الموافقات) .

(٢) وهو مما انتقى فيه بناء عمل عليه ، لأنه مادام ذلك راجعاً إلى كثرة الرواة في بعض طبقاتهم في الحديث ، لا إلى جميع الطبقات ، حتى يفيد قوة في الحديث ، لا يكون فيه فائدة ، ولا يبنى عليه ترجيح للحديث عن غيره . أ هـ دراز .

معتبر في الشريعة في مثلها[1] .

والخامس : المسائل التي يختلف فيها ، فلا ينبني على الاختلاف فيها فرع عملي ، إنما تعد من الملح ، كالمسائل المنبه عليها قبل في أصول الفقه ، ويقع كثير منها في سائر العلوم ، وفي العربية منها كثير . فهي خارجة عن صلب العلم .

والسادس : الاستناد إلى الاشعار في تحقيق المعاني العلمية والعملية ، وكثيرا ما يجرى مثل هذا لأهل التصوف في كتبهم ، وفي بيان مقاماتهم ، فينتزعون معاني الاشعار ، ويضعونها للتخلق بمقتضاها ، وهو في الحقيقة من الملح[1] .

والسابع : الاستدلال على تثبيت المعاني بأعمال المشار إليهم بالصلاح ، بناء على مجرد تحسين الظن ، لا زائد عليه .

والثامن : كلام أرباب الأحوال[3] من أهل الولاية ، يعني الصوفية ، فإن الاستدلال به من قبيل ما نحن فيه[4] .

إلى غير ذلك من الأمثلة . والمهم أن يأخذ طالب العلم منها بقدر ، ولا تستغرق جهده ولا وقته ، فصلب العلم ولبه أولى .

ما فقد الأصالة والامتاع :

وهنا نتبين أن كل ما فقد معيار الأصالة ، ومعيار الامتاع ، لا ينبغي أن يكون مما يقصد إليه المتعلم أو المعلم ، وهو القسم الذي قال عنه الإمام

---

(١) أي مثل هذه الاستدلالات ، فلم يجعلها الشرع من الأدلة على الأحكام ، وإنما جعلها بشارة للمؤمنين مثلا .

(٢) لأنها ليست قطعية ، ولا مبنية على قطعي غالبا ، ولا هي مطردة عامة .

(٣) وهو ما انتفى فيه الاطراد ، وأخذ كلامهم على الاطراد والاطلاق موقع في مفسدة الحرج أو تكليف ما لا يطاق ، فالبحث في كلامهم وشرحه من الملح . ت . دراز .

(٤) انظر : الموافقات جـ١ / ٧٩ - ٨٥ .

الشاطبي : إنه ليس من صلب العلم ولا ملحه . وهو ما لم يرجع إلى أصل قطعي ولا ظني .

وإنما شأنه أن يكر على أصله أو على غيره بالابطال ، مما صح كونه من العلوم المعتبرة ، والقواعد المرجوع إليها ، في الأعمال والاعتقادات ، أو كان منهضا إلى إبطال الحق وإحقاق الباطل على الجملة . فهذا ليس بعلم ، لأنه يرجع على أصله بالابطال ، فهو غير ثابت ، ولا حاكم ، ولا مطرد أيضاً ، ولا هو من ملحه ، لأن الملح هي التي تستحسنها العقول ، وتستملحها النفوس ، إذ ليس يصحبها منفر ، ولا هي مما تعادي العلوم ، لأنها ذات أصل مبني عليه في الجملة ، بخلاف هذا القسم فإنه ليس فيه شيء من ذلك .

ومثال هذا القسم ما انتحله الباطنية في كتاب الله ، من إخراجه عن ظاهره ، وأن المقصود وراء هذا الظاهر ، ولا سبيل إلى نيله بعقل ولا نظر . وإنما ينال من الإمام المعصوم تقليداً لذلك الإمام . واستناداً - في جملة من دعاويهم - إلى علم الحروف ، وعلم النجوم . ولقد ا اتسع الخرق في الأزمنة المتأخرة على الراقع ، فكثرت الدعاوي على الشريعة بأمثال ما ادعاه الباطنية ، حتى آل ذلك إلى ما لا يعقل على حال ، فضلا عن غير ذلك . ويشمل هذا القسم ما ينتحله أهل السفسطة والمتحكمون . وكل ذلك ليس له أصل يبنى عليه ، ولا ثمرة تجنى منه ، فلا تعلق به بوجه .

وقد يعرض للقسم الأول أن يعد من الثاني ، ويتصور ذلك في خلط بعض العلوم ببعض .

ويعرض أيضاً للقسم الأول أن يصير من الثالث . ويتصور ذلك فيمن يتبجح بذكر المسائل العلمية لمن ليس من أهلها ، أو ذكر كبار المسائل لمن لا يحتمل عقله إلا صغارها ، على ضد التربية المشروعة . وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد . وإذا عرض للقسم الأول أن يعد من الثالث ، فأولى أن يعرض للثاني ، لأنه أقرب إليه من الأول[1] .

---

(١) الموافقات جـ١ ٨٥ - ٨٧ .

المعيار الثالث : الفائدة العملية :-

وهناك معيار آخر ، كان موضع اهتمام بالغ من إمامنا الشاطبي ، وهو ما يترتب على العلم من فائدة عملية للدين أو الدنيا ، حتى يكون من العلم النافع .

أما العلم النظري البحت ، والذي لا يقوم إلا على الجدل والافتراض ، ولا يترتب عليه عمل ما ، لا روحي ولا بدني ، فهو مضيعة للجهد ، ومتلفة للعمر وهو رأس مال الإنسان .

يقول الشاطبي في (المقدمة الخامسة) :-

«كل مسألة لا يبنى عليها عمل ، فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي . وأعني بالعمل : عمل القلب ، وعمل الجوارح ، من حيث هو مطلوب شرعاً» .

واستدل الشاطبي لذلك باستقراء الشريعة . قال :-

«فإنا رأينا الشارع يعرض عما لا يفيد عملا مكلفاً به . ففي القرآن الكريم : ﴿ يسألونك عن الأهلة ، قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ (سورة البقرة : ١٨٩) . فوقع الجواب بما يتعلق به العمل ، إعراضا عما قصده السائل من السؤال عن الهلال : لم يبدو في أول الشهر دقيقا كالخيط ، ثم يمتلىء حتى يصير بدرا ، ثم يعود إلى حالته الأولى ؟ ثم قال : ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ﴾ بناء على تأويل من تأول أن الآية كلها نزلت في هذا المعنى ، فكان من جملة الجواب أن هذا السؤال - في التمثيل - إتيان للبيوت من ظهورها ، والبر إنما هو التقوى ، لا العلم بهذه الأمور التي لا تفيد نفعاً في التكليف ولا تجر إليه . وقال تعالى - بعد سؤالهم عن الساعة : أيان مُرساها ؟ - : ﴿ فيم أنت من ذكراها ﴾ (سورة النازعات : ٤٣) ، أي أن السؤال عن هذا سؤال عما لا يعني ، إذ يكفي من علمها أنه لابد منها . ولذلك لما سئل عليه الصلاة والسلام عن

الساعة قال للسائل : «ما أعددت لها ؟»[1] إعراضا عن صريح سؤاله إلى ما يتعلق بها مما فيه فائدة ، ولم يجب عما سأل . وقال تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ نزلت في رجل سأل : من أبي ؟ .

ومن هنا نهى عليه الصلاة والسلام «عن قيل وقال ، وكثرة السؤال»[2] لأنه مظنة السؤال عما لا يفيد .

وقد سأله جبريل عن الساعة فقال : «مالمسئول عنها بأعلم من السائل»[3] فأخبره أن ليس عنده من ذلك علم . وذلك يبين أن السؤال عنها لا يتعلق به تكليف .

وفي القرآن الكريم : ﴿ ويسألونك عن الروح ، قل الروح من أمر ربي ، وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ (سورة الاسراء : ٨٥) وهذا بحسب الظاهر يفيد أنهم لم يجابوا ، وأن هذا مما لا يحتاج إليه في التكليف .

وأكثر الشاطبي هنا من سوق الأدلة التي تؤكد أن الشرع لا يستحسن ولا يرحب بالمباحث الجدلية والنظرية المحضة التي لا يترتب عليها ثمرة عملية في حياة الناس . لأنها شغل للمكلف بما لا يعني عما يعني من أمر التكليف ، إذ لا تبنى على ذلك فائدة لا في الدنيا ولا في الآخرة . أما في الآخرة ، فإنه يسأل عما أمر به أو نهى عنه . وأما في الدنيا فإن علمه بما علم من ذلك لا يزيده في تدبير رزقه ولا ينقصه . وأما اللذة الحاصلة عنه في الحال ، فلا تفي مشقة اكتسابها ، وتعب طلبها ، بلذة حصولها[4] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم – وقال عنه الحافظ العراقي في تخريجه لاحاديث (الإحياء) : متفق عليه من حديث أنس ومن حديث أبي موسى وابن مسعود بنحوه .

(٢) متفق عليه من حديث المغيرة بين شعبة «أن الله حرم عليكم عقوق الأمهات . . . وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال . . الخ . .» أنظر : اللؤلؤ والمرجان (١١١٧) .

(٣) جزء من حديث جبريل المشهور . وقد روي بألفاظ مختلفة في الصحيحين وغيرهما عن عمر وابن عمر وأبي هريرة .

(٤) انظر : الموافقات جـ١/٤٦ – ٥٠ .

وقد كان مالك بن أنس يكره الكلام فيما ليس تحته عمل ، ويحكي كراهيته عمن تقدم من العلماء المقتدي بهم .

ثانياً : المعلّم

الركن الثاني ، أو المقوم الثاني للتربية هو المعلم ، الذي يوصل العلم إلى طلابه .

وهذا الركن في غاية الأهمية ، فهو الواسطة الضرورية لنقل العلم إلى عقل الطالب وقلبه . ومن أجل ذلك بعث الله رسله هداة ومعلمين للبشرية ، وختمهم بمحمد ﷺ الذي من الله به على المؤمنين ، وجعل من مهمته أنه ﴿ يعلمهم الكتاب والحكمة ﴾ .

وهذا ما عنى به الشاطبي أبلغ العناية ، وهو يؤكد هنا ما اشتهر عند سلف الأمة من قولهم : (لا تأخذ العلم من صُحفي ، ولا القرآن من مصحفي) . يقصدون (بالصحفي) الذي يحصل علمه عن طريق الصحف والكتب ، دون أن يتخرج على أيدي الشيوخ المتقنين ، بالملازمة والمثابرة . ويقصدون (بالمصحفي) الذي يتعلم القراءة من المصحف ولم يتلقها من القراء الذين يصححونه إذا أخطأ ، في حركة أو سكنة أو أداء .

يقول الشاطبي في (المقدمة الثانية عشرة) من مقدماته العلمية البديعة :-

«من انفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به : أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام . وذلك أن الله خلق الإنسان لا يعلم شيئاً ثم علمه وبصره وهداه طرق مصلحته في الحياة الدنيا . غير أن ما علمه من ذلك ضربين : ضرب منها ضروري ، داخل عليه من غير علم : من أين ؟ ولا كيف ؟ بل هو مغروز فيه من أصل الخلقة ، كالتقامه الثدي ومصه له عند خروجه من البطن إلى الدنيا ، هذا من المحسوسات . وكعلمه بوجوده ، وأن النقيضين لا يجتمعان - من جملة المعقولات ، وضرب منها بوساطة التعليم ،

شعر بذلك أولا كوجوه التصرفات الضرورية ؛ نحو محاكاة الأصوات ، والنطق بالكلمات ، ومعرفة أسماء الأشياء - في المحسوسات ، وكالعلوم النظرية التي للعقل في تحصيلها مجال ونظر - في المعقولات .

«وكلامنا من ذلك فيما يفتقر إلى نظر وتبصر ، فلابد من معلم فيها . وإن كان للناس قد اختلفوا : هل يمكن حصول العلم دون معلم أم لا ؟ فالامكان مسلم ، ولكن الواقع في مجاري العادات أن لابد من المعلم . وهو متفق عليه في الجملة ، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل ، كاختلاف جمهور الأمة والإمامية - وهم الذين يشترطون المعصوم - والحق مع السواد الأعظم الذي لا يشترط العصمة ، من جهة أنها مختصة بالأنبياء عليهم السلام ، ومع ذلك فهم مقرون بافتقار الجاهل إلى المعلم ، علما كان المعلَّم أو عملا . واتفاق الناس على ذلك في الوقوع ، وجريان العادة به كاف في أنه لابد منه . وقد قالوا : (إن العلم كان في صدور الرجال ، ثم انتقل إلى الكتب ، وصارت مفاتحه بأيدي الرجال) وهذا الكلام يقضي بأن لابد في تحصيله من الرجال ، إذ ليس وراء هاتين المرتبتين مرمى عندهم . وأصل هذا في الصحيح : «أن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبضه بقبض العلما»[1] الحديث ، فإذا كان كذلك فالرجال هم مفاتحه بلاشك .

فإذا تقرر هذا فلا يؤخذ إلا ممن تحقق به . وهذا أيضاً واضح في نفسه ، وهو أيضاً متفق عليه بين العقلاء ، إذ من شروطهم في العالم ، بأي علم اتفق ، أن يكون عارفا بأصوله وما ينبني عليه ذلك العلم ، قادرا على التعبير عن مقصوده فيه ، عارفا بما يلزم عنه ، قائماً على دفع الشبه الواردة عليه فيه ، فإذا نظرنا إلى ما اشترطوه ، وعرضنا أئمة السلف الصالح في العلوم الشرعية ، وجدناهم قد اتصفوا بها على الكمال[2] .

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو كما في «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» حديث (١٧١٢) .

(٢) الموافقات جـ١/٩١ ، ٩٢ .

علامات المعلم الحق :ـ

وللعالم المتحقق بالعلم - عند الشاطبي - أمارات وعلامات وهي ثلاث :ـ

احداهـا : العمل بما علم حتى يكون قوله مطابقاً لفعله ، فإن كان مخالفاً له فليس بأهل لأن يؤخذ عنه ، ولا أن يقتدي به في علم .

والثانية : أن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم ، لأخذه عنهم ، وملازمته لهم ، فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك . وهكذا كان شأن السلف الصالح : فأول ذلك ملازمة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ وأخذهم بأقواله وأفعاله ، واعتمادهم على ما يرد منه ، كائنا ما كان ، وعلى أي وجه صدر - فهموا مغزى ما أراد به أو لا - ، حتى علمـوا وتيقنـوا أنه الحق الذي لا يعارض ، والحكمة التي لا ينكسر قانونها ، ولا يحوم النقص حول حمى كمالها . وإنما ذلك بكثرة الملازمة وشدة المثابرة .

وحسبـك من صحـة هذه القاعدة أنك لا تجد عالما اشتهر في الناس الأخذ عنه إلا وله قدوة اشتهر في قرنه بمثل ذلك . وقلما وجدت فرقة زائغة ، ولا أحد مخالف للسنة ، إلا وهو مفارق لهذا الوصف ، وبهذا الوجه وقع التشنيع على ابن حزم الظاهري ، وأنه لم يلازم الأخذ عن الشيوخ ، ولا تأدب بآدابهم . وبضد ذلك كان العلماء الراسخون كالأئمة الأربعة وأشباههم .

والثالثة : الاقتداء بمن أخذ عنه ، والتأدب بأدابه[1] ، كما علمت من اقتداء الصحـابة بالنبي ﷺ ، واقتداء التابعين بالصحابة ، وهكذا في كل

---

(١) أخص من الامارة الأولى ؛ لأن الاقتداء بمن أخذ عنه والتأدب بأدبه بعض العمل بما علم ، وقد يؤخذ من وصفه لمالك بميزته عن أضرابه المجتهدين في هذه الامارة أنه لا يلزم من العمل بما علم أن يكون مقتديا بمن أخذ عنه ، بل يغلب عليه العمل بما يراه باجتهاده ، وإن لم يظهر عليه التآسي بنوع آداب أستاذه ، فتكون أمارة مستقلة . ت . دراز .

قرن . وبهذا الوصف امتاز مالك عن أضرابه ، أعني بشدة الاتصاف به ، وإلا فالجميع ممن يهتدى به في الدين ، كذلك كانوا ، ولكن مالكا اشتهر بالمبالغة في هذا المعنى . فلما ترك هذا الوصف رفعت البدع رؤوسها ، لأن ترك الاقتداء دليل على أمر حدث عند التارك ، أصله اتباع الهوى[1] .

كيف يؤخذ العلم عن المعلم :-

إذا كان المعلم ضرورة لتوصيل العلم إلى طلابه ، فكيف يؤخذ عنه العلم ؟ هذا ما يوضحه الشاطبي في فصل خاص فيقول :-

إذا ثبت أنه لابد من أخذ العلم عن أهله فلذلك طريقان :-

أحدهما : المشافهة . وهي أنفع الطريقين وأسلمهما ، لوجهين :-

الأول : خاصية جعلها الله تعالى بين المعلم والمتعلم ، يشهدها كل من زاول العلم والعلماء ، فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتاب ، ويحفظها ويرددها على قلبه فلا يفهمها ، فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة ، وحصل له العلم بها بالحضرة . وهذا الفهم يحصل إما بأمر عادي من قرائن أحوال ، وإيضاح موضع إشكال لم يخطر للمتعلم ببال ، وقد يحصل بأمر غير معتاد ، ولكن بأمر يهبه الله للمتعلم عند مثوله بين المعلم ظاهر الفقر بادي الحاجة إلى ما يلقى إليه . وهذا ليس ينكر . فقد نبه عليه الحديث الذي جاء «أن الصحابة أنكروا أنفسهم عندما مات رسول الله ﷺ» ، وحديث حنظلة الأسدي ، حين شكا إلى رسول الله ﷺ أنهم إذا كانوا عنده وفي مجلسه كانوا على حالة يرضونها ، فإذا فارقوا مجلسه زال ذلك عنهم ، فقال رسول الله ﷺ : «لو أنكم

---

(١) انظر : الموافقات جـ١/٩٣ - ٩٥ .

تكونون كما تكونون عندي لأظلتكم الملائكة بأجنحتها»[1] وقد قال عمر بن الخطاب : «وافقت ربي في ثلاث» وهي من فوائد مجالسة العلماء ، إذ يفتح للمتعلم بين أيديهم ما لا يفتح له دونهم ، ويبقى ذلك النور لهم بمقدار ما بقوا في متابعة معلمهم ، وتأدبهم معه ، واقتدائهم به . فهذا الطريق نافع على كل تقدير.

الطريق الثاني : مطالعة كتب المصنفين ، ومدوني الدودوين . وهو أيضاً نافع في بابه بشرطين :

الشرط الأول : أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب ، ومعرفة اصطلاحات أهله ، ما يتم له به النظر في الكتب . وذلك يحصل بالطريق الأول من مشافهة العلماء ، أو مما هو راجع إليه ، وهو معنى قول من قال (كان العلم في صدور الرجال ، ثم انتقل إلى الكتب ، ومفاتحه بأيدي الرجال) . والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئاً ، دون فتح العلماء . وهو مشاهد معتاد .

والشرط الثاني : أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد ، فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين . وأصل ذلك التجربة والخبر : أما التجربة فهو أمر مشاهد في أي علم كان . فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما بلغه المتقدم . وحسبك من ذلك أهل كل علم عملي أو نظري . فأعمال المتقدمين - في إصلاح دنياهم ودينهم - على خلاف أعمال المتأخرين ، وعلومهم في التحقيق أقعد . فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب التوبة ، وفيه : «لو تدومون على ما تكونون عندي ، وفي الذكر ، لصافحتكم الملائكة على فرشكم ، وفي طرقكم» . الحديث رقم (٢٧٥٠) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

التابعين ، والتابعون ليسوا كتابعيهم ، وهكذا إلى الآن . ومن طالع سيرهم ، وأقوالهم ، وحكاياتهم ، أبصر العجب في هذا المعنى . وأما الخبر ففي الحديث : «خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم»[1] . وفي هذا إشارة إلى أن كل قرن مع ما بعده كذلك[2] .

وبهذا نعرف رأي الشاطبي أيضاً في (الكتاب) باعتباره إحدى الوسائل الأساسية في التعليم . وجوهر ما يريده الشاطبي هنا : أن يكون الكتاب (أصيلا) في موضوعه . وما التقدم الزمني - الذي ذكره - إلا دلالة على ما يهدف إليه من الأصالة والرسوخ . وإن كان من المتأخرين من قد يفوق بعض المتقدمين .

ثالثا : الطريقة

من المقرر المعروف عند التربويين أنه لا يكفي أن تكون المادة العلمية مادة أصيلة نافعة ، ولا أن يكون المعلم من أهل العلم ، المتحققين به ، المتخصصين فيه ، الجامعين بين الأوصاف العلمية والروحية والاخلاقية ، لا يكفي ذلك حتى يكون لديه طريقة صحيحة لتوصيل العلم لمن يطلبه ، وهذا ما عنيت به التربية الحديثة أبلغ عناية .

وهذا ما التفت إليه الشاطبي المربي ، ووجه أنظار العلماء والدارسين إليه بقوة ودلل عليه ببيانه الناصع وحججه البالغة .

فهو يرى أن الطريقة المناسبة لجمهور الناس ، المقدورة لأوساطهم ، هي

---

(١) متفق عليه من حديث أبن مسعود ، وعمران بن حصين ، كما في اللؤلؤ والمرجان (١٦٤٦ ، ١٦٤٧) .

(٢) الموافقات جـ١/٩٥ - ٩٧ .

التي تقوم على التقريب والتيسير في فهم الحقائق العلمية وإفهامها ، لا على التعمق والايغال في التعاريف الفلسفية والاستدلالات المنطقية ، التي يصعب على الجمهور هضمها [1] .

بين هذا المعنى في (المقدمة السادسة) من مقدمات (الموافقات) فذكر أن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبي يليق بالجمهور ، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور .

فأما الأول : فهو المطلوب المنبه عليه ، كما إذا طلب معنى ال مَلَك ، فقيل : إنه خلق من خلق الله يتصرف في أمره ، أو معنى الإنسان ، فقيل : إنه هذا الذي أنت من جنسه ، أو معنى التخوف ، فقيل : هو التنقص ، أو معنى الكوكب فقيل : هذا الذي نشاهده بالليل ، ونحو ذلك ، فيحصل فهم الخطاب مع هذا الفهم التقريبي حتى يمكن الامتثال .

وعلى هذا وقع البيان في الشريعة ، كما قال عليه السلام : «الكبر بطر الحق وغمط الناس»[2] ففسره بلازمه الظاهر لكل أحد ، وكما تفسر ألفاظ القرآن والحديث بمرادفاتها لغة من حيث كانت أظهر في الفهم منها . وقد بين عليه السلام الصلاة والحج بفعله وقوله على ما يليق بالجمهور ، وكذلك سائر الأمور ، وهي عادة العرب ، والشريعة عربية ، ولأن الأمة أمية ، فلا يليق بهما من البيان إلا الأمي ، وقد تبين هذا في كتاب المقاصد مشروحاً ، والحمد لله[3] . فإذن

---

(١) يبدو أنه عاب على المتأخرين إيغالهم في الاختصار ، حتى ذكر عن بعضهم أنهم أفسدوا الفقه . كما أن من رأيه أن بعض الكتب يصلح لطبقة من الناس دون أخرى ، كما قال ذلك في شأن كتاب قوت القلوب لأبي طالب المكي . انظر مقدمة أبي الأجفان للافادات والانشادات ص٤٣ ، ٤٤ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الايمان برقم (٩١) وأبو داود في اللباس (٤٠٩١) والترمذي في البر (٢٠٠٠) كلهم من حديث ابن مسعود .

(٣) هذه القضية - قضية أمية الأمة ، وابتناء أمية الشريعة عليها - تحتاج إلى وقفة لمناقشة العلامة الشاطبي فيها . فقد جاء الإسلام لينقل الأمة من (الأمية) إلى (العلم والحكمة) كما قال تعالى : =

التصـورات المستعملة في الشرع إنـما هي تقريبات بالألفاظ المترادفة ، وما قام مقامها من البيانات القريبة .

وأما الثاني : وهو ما لا يليق بالجمهور ، فعدم مناسبته للجمهور أخرجه عن اعتبار الشرع له ، لأن مسالكه صعبة المرام ، ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ، كما إذا طلب معنى المَلَك ، فأحيل به على معنى أغمض منه وهو : «ماهية مجردة عن المادة أصلا» أو يقال «جوهر بسيط ذو نهاية ونطق عقلي» ، أو طلب معنى الانسـان ، فقيل : «هـو الحيوان النـاطق المـائت» أو يقـال : ما الكوكب ؟ فيجاب بأنه «جسم بسيط كُريّ ، مكانه الطبيعي نفس الفلك ، من شأنه أن ينير ، متحرك على الوسط ، غير مشتمل عليه» أو سئل عن المكان ، فيقال «هو السطح الباطن من الجرم الحاوي ، المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي» وما أشبه ذلك من الأمور التي لا تعرفها العرب ، ولا يوصل إليها إلا بعد قطع أزمنة في طلب تلك المعاني . . ومعلوم أن الشارع لم يقصد إلى هذا ولا كلف به[1] .

ثم ذكر الشاطبي أن هذا النوع من التعريف تسور على طلب معرفة ماهيات الأشياء ، وقد اعترف أصحابه بصعوبته ، بل قد نقل بعضهم أنه عندهم متعذر .

= ﴿ هو الـذي بعث في الأميين رسـولا منهم يتلوا عليهم آياتـه ويزكيهم ويعلمهم الكتـاب والحكمة ، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾ (الجمعة : ٢) وقد تكرر هذا المعنى في القرآن في ثلاثـة مواضع أخرى . وكيف لا ، وأول ما نزل من القرآن : آيات تتحدث عن القراءة والتعليم والتعلم ، ومما لا يب فيه أن القرآن أعظم كتاب ينشىء العقلية العلمية . كما بينت ذلك في كتابي (الرسول والعلم) . وقد بين العلامة الطاهر بن عاشور ضعف الأساس الذي بنى عليه الشاطبي دعواه هذه ، وردّه من ستة أوجه ذكرها في مقدمات كتابه (التحرير والتنوير من التفسير) جـ١ / ٤٤ . ٤٥ . على أن لكلام الشاطبي مجالا في الوقوف بالشريعة عند السهولة واليسر ، وعدم الدخول في التكلف والتنطع ، وكذلك الغلو في ادعاء إشتمال القرآن على كل العلوم . . الخ .

(١) الموافقات جـ١ / ٥٦ ، ٥٧ .

وبعد مناقشة لهذا الأمر ، وبيان أن الحدود والتعاريف على ما شرطه أرباب المنطق يتعذر الاتيان بها . . انتقل من التعريف إلى الاستدلال - أو من التصور إلى التصديق كما يقول المناطقة - فقرر أن الذي يليق منه بالجمهور ، ما كانت مقدمات الدليل فيه ضرورية ، أو قريبة من الضرورية ، فإذا كان ذلك فهو الذي ثبت طلبه في الشريعة وهو الذي نبه القرآن على أمثاله ، كقوله تعالى : ﴿ أفمن يخلق كمن لا يخلق ؟ ﴾ (الروم : ٤٠) ، وقوله تعالى : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ (الأنبياء : ٢٢) ، وقوله تعالى : ﴿ أفرأيتم ما تمنون ؟ أأنتم تخلقونه . أم نحن الخالقون ؟ ﴾ (الواقعة : ٥٨ ، ٥٩) ، وهذا إذا احتيج إلى الدليل في التصديق وإلا فتقرير الحكم كاف .

وعلى هذا النحو مر السلف الصالح في بث الشريعة للمؤالف والمخالف ، ومن نظر في استدلالهم على إثبات الأحكام التكليفية ، علم أنهم قصدوا أيسر الطرق وأقربها إلى عقول الطالبين ، لكن من غير ترتيب متكلف ، ولا نظم مؤلف[1] . بل كانوا يرمون بالكلام على عواهنه ، ولا يبالون كيف وقع في ترتيبه ، إذا كان قريب المأخذ ، سهل الملتمس . هذا وإن كان راجعاً[2] إلى نظم الأقدمين في التحصيل ، فمن حيث كانوا يتحرون إيصال المقصود لا من حيث احتذاء من تقدمهم[3] .

أما التحقيقات العلمية ، والتدقيقات النظرية ، والتعمقات الفلسفية ، فهذه يقتصر بها على الخواص من أهلها ، ممن رشحتهم لها القدرات الموهوبة ، والملكات المكسوبة . ولهذا قيل : لا تعطوا الحكمة غير أهلها فتظلموها ، ولا

---

(١) كقياسات المنطق .

(٢) أي قد يتفق أن يكون على نظم الاقيسة لا من حيث إنهم قصدوا الاقتداء بالفلاسفة في تركيب الأدلة ، بل من جهة أنهم قصدوا الوصول إلى المقصود ، فاتفق لهم المشاكلة في النظم كما سيأتي في حديث (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) إلا أنه نادر .

(٣) الموافقات جـ١ / ٥٩ .

تمنعوها أهلها فتظلموهم .

وقد ذكر الشاطبي بعد أن قسم العلم إلى ما هو من صلب العلم ، وما هو من ملحه ، وما ليس من صلبه ولا ملحه - أن القسم الأول قد يعرض له أن يصير من الثالث أي أن صلب العلم قد يهبط إلى أن يخرج من الصلب والملح معا .

قال : ويتصور ذلك فيمن يتبجح بذكر المسائل العلمية لمن ليس من أهلها ، أو ذكر كبار المسائل لمن لا يحتمل عقله إلا صغارها ، على ضد التربية المشروعة ، ومن أجلها قال علي رضي الله عنه : «حدثوا الناس بما يفهمون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟!»[1] .

وقد يصير ذلك فتنة على بعض السامعين[2] . . .

قال الشاطبي : وإذا عرض للقسم الأول (يعني ما كان من صلب العلم) أن يعد من الثالث ، فأولى أن يعرض للثاني (ما هو من الملح) أن يعد من الثالث ، لأنه أقرب إليه من الأول ، فلا يصح للعالم في التربية العلمية إلا المحافظة على هذه المعاني ، وإلا لم يكن مربياً ، واحتاج هو إلى عالم يربيه[3] . أ.هـ .

وبهذا قرر أمامنا الشاطبي إحدى القواعد التربوية الأساسية التي انتهى إليها فلاسفة التربية في العصر الحديث . وهي قاعدة مراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين . ولهذا نجدهم في عصرنا ينشئون فصولا خاصة للمتفوقين ، وبرامج

---

(١) رواه البخاري موقوفا على علي رضي الله عنه في كتاب العلم - باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهة ألا يفهموا - جـ١/ ٢٢٥ . البخاري مع الفتح .

(٢) كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة : رواه مسلم في مقدمة صحيحه - باب النهي عن الحديث بكل ما سمع . جـ١/ ١١ .

(٣) الموافقات جـ١ / ٨١ .

خاصة لهم ، بل أحياناً مدارس مقصورة عليهم .

وقد كان الشاطبي حفيا بهذه القاعدة - قاعدة مراعاة أحوال المتعلمين وتفاوت قدراتهم - سواء كانوا متعلمين منتظمين ، أم عارضين مستفتين - وقد قرر ذلك في أكثر من موضع من (موافقاته) موجها كلامه إلى المربين ذوي البصيرة ، والمسؤولين عن التعليم والتوجيه .

يقول رحمه الله :

وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية ، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة ، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف ، مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل ، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره ، ويختص غير المنحتم بوجه آخر : وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت ، وحال دون حال ، وشخص دون شخص ، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزن واحد ، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك . فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة ، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر ، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه ، وفي عمل آخر ، ويكون بريئا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض ، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها ، وتفاوت إدراكها ، وقوة تحملها للتكاليف ، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها ، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها ، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها ، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف ، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق[1] .

---

(١) الموافقات جـ٤ / ٩٨ .

ويقيم الشاطبي الأدلة الشرعية على صحة القاعدة التربوية ، ويسوق مَن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار السلفية ، ما يؤيد هذه الدعوى ، والشاطبي - حين يستدل - يغرف من بحر ، فلا يكتفي بدليل ولا اثنين ولا ثلاثة ، بل يستكثر ويستكثر ، حتى ينشأ من تظاهر الأدلة المتنوعة يقين بصحة الدعوى ، وإن كان كل واحد منها ظنيا بنفسه .

فمن ذلك أن النبي ﷺ سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال وخير الأعمال ، وعرّف بذلك بعض الأوقات من غير سؤال ، فأجاب بأجوبة مختلفة ، كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره من التضاد في التفضيل .

ففي الصحيح أن عليه الصلاة والسلام : سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : «إيمان بالله» ، قال : ثم ماذا ؟ قال : «الجهاد في سبيل الله» ، قال : ثم ماذا ؟ قال : «حج مبرور»[1] .

وسئل علية الصلاة والسلام : أي الأعمال أفضل قال : «الصلاة لوقتها» ، قال ثم أي ؟ قال : «بر الوالدين» ، قال ثم أي ؟ قال : «الجهاد في سبيل الله»[2] .

وفي النسائي عن أبي أمامة قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت مرني بأمر آخذه عنك ، قال : «عليك بالصوم ، فإنه لا مثل له» .

وفي الترمذي : أي الأعمال أفضل درجة عند الله يوم القيامة ؟ قال : «الذاكرون الله كثيرا والذاكرات» .

وفي مسلم : أي المسلمين خير ؟ قال : «من سلم المسلمون من لسانه ويده» . وفيه[3] : سئل أي الإسلام خير ؟ قال : «تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» .

---

(١) رواه الشيخان عن أبي هريرة كما في اللؤلؤ والمرجان - حديث (٥٠) .

(٢) رواه الشيخان عن ابن مسعود كما في اللؤلؤ والمرجان (٥١) .

(٣) أقول وهو في البخاري أيضا عن عبد الله بن عمرو كما في اللؤلؤ والمرجان برقم (٢٤) .

وفي الصحيح : «وما أعطى أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر»[1] .

وفي الترمذي[2] : «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» .

وإلى أشياء من هذا النمط جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق ، ويشعر إشعاراً ظاهراً بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت أو إلى حال السائل .

وفي الصحيح : «أني أعطي الرجل وغيره أحب إلي منه ، مخالفة أن يكبه الله في النار»[3] ، وآثر عليه الصلاة والسلام في بعض الغنائم قوما ، ووكل قوماً إلى إيمانهم[4] ، لعلمه بالفريقين ، وقبل عليه الصلاة والسلام من أبي بكر ماله كله ، وندب غيره إلى استبقاء بعضه وقال : «أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك»[5] وجاء آخر بمثل البيضة من الذهب ، فردها في وجهه[6] .

وقال علي : « حدثوا الناس بما يفهمون ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله ؟ » فجعل إلقاء العلم مقيدا ، فرب مسألة تصلح لقوم دون قوم ، وقد قالوا في الرباني : إنه الذي يعلم بصغار العلم قبل كباره[7] ، فهذا الترتيب من

---

(١) متفق عليه عن أبي سعيد (٦٢٧) . جزء من حديث رواه مسلم .

(٢) وهو في البخاري أيضا عن عثمان . أما الترمذي فقدر رواه عن عثمان (٢٩٠٩ ، ٢٩١٠) وعن علي (٢٩١١) ، وفي إسناده عن علي ، عبد الرحمن بن اسحاق .

(٣) أخرجه الشيخان عن سعد بن أبي وقاص ، الحديث (٦٣١) .

(٤) كما في حديث مسلم في إعطاء أبي سفيان وغيره يوم حنين .

(٥) قاله لكعب بن مالك ، كما في حديثه الطويل الذي رواه الشيخان كما في اللؤلؤ والمرجان (١٧٦٢) .

(٦) الحديث بطوله رواه أبو داود عن جابر في كتاب الزكاة (١٦٧٣) وقد بين في الحديث سر ردها ، حيث قال عليه السلام : «يأتي أحدكم بجميع ماله فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس» . وسبب رميه وإن لم تصبه أنه ألح على الرسول قائلا إني أصبتها من معدن ولا أملك غيرها ، فلما أبى الرسول أخذها منه وأعرض عنه جاءه من جهة أخرى حتى جاءه من الجهات الأربع !.

(٧) رواه البخاري معلقا بصيغة (يقال) : الرباني . . الخ . والمراد بصغار العلم : ما وضح من مسائله ، وبكباره : ما دق منها . وقيل : يعلمهم جزئياته قبل كلياته ، أو فروعه قبل أصوله ، أو مقدماته قبل مقاصده (فتح الباري جـ١/ ١٦١ ، ١٦٢ .

ذلك .

قال الشاطبي : ولو تتبع هذا النوع لكثر جدا ، ومنه ما جاء عن الصحابة والتابعين وعن الأئمة المتقدمين ، وهو كثير[1] .

وعاد الشاطبي إلى هذه القضية في مقام آخر ، حين ذكر أن العلم منه ما هو مطلوب النشر ، وهو غالب علم الشريعة ، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق ، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت ، أو شخص . قال : ومنه ألا يذكر للمبتدىء من العلم ما هو حظ المنتهي ، بل يربى بصغار العلم قبل كباره ، وقد فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها ، وإن كانت صحيحة في نظر الفقه[2] .

رابعاً : الطالب

إذا كان من أركان التربية ومقاوماتها : المادة العلمية التي تطلب وتدرس ، والمعلم الذي يوصلها ، والطريقة التي يوصلها بها ، فإن الطالب الذي يتلقاها ويحصلها هو الركن الرابع . وهو المقصود بعملية التربية والتعليم كلها .

وقد عني به إمامنا الشاطبي كما عني بسائر أركان التربية ، بل عنايته به أبلغ وأعمق ، ومقولته هنا إحدى بدائعه وروائعه التي سبق بها عصره ، وترك لنا فيها ما يعبر عن إمامته وإبداعه في أكثر من مجال .

وأبرز ما التفت هنا إليه ، ونبه عليه هو ما يتعلق بنظرية (التوجيه التربوي) وتوزيع الطلاب والناشئين على التخصصات من العلوم والأعمال المختلفة ، وفق القدرات الذهنية والبدنية ، والاستعدادات الفطرية ، والميول المهنية ، فلا يرغب طالب على علم لم يتهيأ له عقليا ولا نفسيا ، ولا يوجه إلى عمل لا يلائم مواهبه وتطلعاته واستعداداته الفكرية أو الجسمية .

وذلك بعد أخذ القدر اللازم من العلم الذي هو فرض عين على كل

---

(١) انظر : الموافقات (جـ٤ / ٩٩ - ١٠٣) .

(٢) الموافقات (جـ٤ / ١٩٠ ، ١٩١) .

مسلم . فهذا مفروغ منه ، وهو أشبه بما يسمى في عصرنا (التعليم الإلزامي) .

إنما الكلام هنا هو في فرض الكفاية الواجب على مجموع الأمة فيما يتعلق بالعلوم والصناعات التي تحتاج إلى تخصص ، ويمكن أن ينجح فيها بعض الأفراد دون بعض ، بل أن يبرز بعضهم ويتفوق ، إذا وضع في مكانه المناسب ، واختير له ما يوافق مؤهلاته الفطرية .

والشاطبي هنا يركز على ضرورة إقامة فروض الكفاية الواجبة على الأمة بإقامة القادرين على أدائها ، وتهيئتهم للقيام بها على الوجه المرضي .

ويجمل بنا هنا أن ننقل عبارته بنصها لما تحمله من قوة الحجة ، وضوح المحجة ، يقول رحمه الله :

« . . . . إن الله عز وجل خلق الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم لا في الدنيا ولا في الآخرة . ألا ترى قول الله تعالى : ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً ﴾ (سورة النحل : ٧٨) . ثم وضع فيهم العلم بذلك على التدريج والتربية ، تارة بالالهام ، كما يلهم الطفل التقام الثدي ومصّه ، وتارة بالتعليم ، فطلب الناس بالتعلم والتعليم لجميع ما يستجلب به المصالح ، وكافة ما تدرأ به المفاسد ، إنهاضا لما جبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية ، والمطالب الالهامية ، لأن ذلك كالأصل للقيام بتفاصيل المصالح - كان ذلك من قبيل الأفعال أو الأقوال أو العلوم والاعتقادات أو الآداب الشرعية أو العادية - وفي أثناء العناية بذلك يقوى في كل واحد من الخلق ما فطر عليه ، وما ألهم له من تفاصيل الأحوال والأعمال ، فيظهر فيه وعليه ، ويبرز فيه على أقرانه ، ممن لم يهيأ تلك التهيئة ، فلا يأتي زمان التعقل إلا وقد نجم على ظاهره ما فطر عليه في أوليته . فترى واحدا قد تهيأ لطلب العلم ، وآخر لطلب الرياسة ، وآخر للتصنع ببعض المهن المحتاج إليها ، وآخر للصراع والنطاح . . إلى سائر الأمور .

هذا وإن كان كل واحد قد غرز فيه التصرف الكلي ، فلابد في غالب العادة غلبة البعض عليه ، فيرد التكليف عليه معلما مؤدبا في حالته التي هو عليها ،

فعند ذلك ينتهض الطلب على كل مكلف في نفسه من تلك المطلوبات مما هو ناهض فيه ، ويتعين على الناظرين فيهم الالتفات إلى تلك الجهات ، فيراعونهم بحسبها ويراعونها إلى أن تخرج في أيديهم على الصراط المستقيم ، ويعينونهم على القيام بها ، ويحرضونهم على الدوام فيها ، حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه ومال إليه من تلك الخطط . ثم يخلى بينهم وبين أهلها ، فيعاملونهم بما يليق بهم ليكونوا من أهلها ، إذا صارت لهم كالأوصاف الفطرية ، والمدركات الضرورية ، فعند ذلك يحصل الانتفاع ، وتظهر نتيجة تلك التربية .

فإذا فرض مثلا واحد من الصبيان ظهر عليه حسن إدراك ، وجودة فهم ، ووفور حفظ لما يسمع - وإن كان مشاركا في غير ذلك من الأوصاف - ميل به نحو ذلك القصد . وهذا واجب على الناظر فيه من حيث الجملة ، مراعاة لما يرجى فيه من القيام بمصلحة التعليم فطلب بالتعلم وأدب بالآداب المشتركة بجميع العلوم . ولابد أن يمال منها إلى بعض فيؤخذ به ، ويعان عليه ، ولكن على الترتيب الذي نص عليه ربّانيو العلماء ، فإذا دخل في ذلك البعض ، فمال به طبعه إليه على الخصوص ، وأحبه أكثر من غيره ، ترك وما أحب ، وخص بأهله ، فوجب عليهم إنهاضه فيه ، حتى يأخذ منه ما قدر له ، من غير إهمال له ولا ترك لمراعاته . ثم إن وقف هنالك فحسن . وإن طلب الأخذ في غيره أو طلب به ، فعل معه فيه ما فعل قبله . وهكذا إلى أن ينتهي .

كما لو بدأ بعلم العربية مثلا - فإنه الأحق بالتقديم - فإنه يصرف إلى معلميها فصار في رعيتهم ، وصاروا رعاة له . فوجب عليهم حفظه فيما طلب بحسب ما يليق به وبهم . فإن انتهض عزمه بعد إلى أن صار يحذق القرآن صار من رعيتهم . وصاروا هم رعاة كذلك . ومثله إن طلب الحديث أو التفقه في الدين ، إلى سائر ما يتعلق بالشريعة من العلوم . وهكذا الترتيب فيمن ظهر عليه وصف الاقدام والشجاعة وتدبير الأمور . فيمال به نحو ذلك ، ويعلم آدابه المشتركة ، ثم يصار به إلى ما هو الأولى فالأولى من صنائع التدبير : كالعرافة أو

النقابة أو الجندية ، أو الهداية أو الإمامة ، أو غير ذلك مما يليق به ، وما ظهر له فيه نجابة ونهوض . وبذلك يتربى لكل فعل هو فرض كفاية قوم . لأنه سير أولا في طريق مشترك ، فحيث وقف السائر وعجز عن السير ، فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة ، وإن كان به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية . وفي التي يندر من يصل إليها ، كالاجتهاد في الشريعة والامارة ، فبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة .

فأنت ترى أن الترقي في طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد ، ولا هو على الكافة باطلاق ، ولا على البعض باطلاق ، ولا هو مطلوب من حيث المقاصد دون الوسائل ، ولا بالعكس بل لا يصح أن ينظر فيه نظر واحد ، حتى يفصّل بنحو من هذا التفصيل ، ويوزع في أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع . وإلا لم ينضبط القول فيه بوجه من الوجوه . والله أعلم وأحكم[1] .

هذه هي نظرية الشاطبي التربوية والاجتماعية في توزيع القوى البشرية على التخصصات العلمية والعملية والمهنية وفق القدرات والاستعدادات .

وهو يتوجه بهذه النظرية إلى ثلاثة أصناف :ـ

(١) أولي الأمر ومن في حكمهم ، الذين يتعين عليهم الالتفات إلى حاجات المجتمع وجهاتها المختلفة . ومراعاة أولى الناس بها ، وتوجيههم إليها ، وإعانتهم على القيام بها ، وتحريضهم على الدوام فيها ، سواء كان ذلك يتعلق بالعلوم والفنون ، أم بالصناعات والأعمال المهنية والحربية والسياسية .

(٢) الأساتذة والمعلمين ، والمشرفين على التعليم ، الذين وجه جل كلامه إليهم فعليهم أن يوجهوا الصبيان - بعد أن يأخذوا القدر المشترك من الآداب والعلوم - إلى ما يليق بكل منهم ، فإذا مال بعضهم إلى علم على

---

(١) الموافقات جـ١ / ١٧٩ - ١٨١ .

الخصوص ، وأحبه أكثر من غيره ترك وما أحب وخُص بأهله ، (يعني أساتذته) فوجب عليهم أنهاضه فيه ، حتى يأخذ منه ما قدر له . . . وهكذا الترتيب فيمن ظهر عليه وصف الاقدام والشجاعة وتدبير الأمور فيمال به إلى ما أبرز له في نجابة ونهوض .

(٣) الطلبة أنفسهم ، حيث ينبغي أن يتوجه كل منهم إلى طلب ما هو متهيء له ومناسب لاستعداده ، وما يرى نفسه أنهِ سيجلي فيه وينفع الأمة ، ويسد الثغرة ، فهنا يصبح فرض الكفاية فرض عين عليه ، فيجب عليه استكمال أدواته ، والسير فيه إلى غاية الشوط المقدور عليه .

وقد نقل الشاطبي هنا عن الإمام مالك أنه سئل عن طلب العلم : أفرض هو؟ فقال : أما على الناس فلا ، يعني به القدر الزائد على الفرض العيني . وقال مالك أيضاً : أما من كان فيه موضع للإمامة فالاجتهاد في طلب العلم عليه واجب ، والأخذ في العناية بالعلم على قدر النية فيه[1] .

ليت المسلمين استفادوا من هذه النظرية الشاطبية ، وقاموا بفروض الكفايات على النحو الذي شرحه الشاطبي رحمه الله . ولكن الشاطبي كمعاصره ابن خلدون[2] - ظهرا في وقت كانت الأمة فيه في طريق الانحدار ، فلم تستفد من فكر الرجلين المجددين ، ولم تقتبس من نورهما ما يسدد خطاها ، ويضيء لها الطريق .

---

(١) الموافقات جـ١ / ١٧٨ .

(٢) توفي ابن خلدون سنة ٨٠٨هـ والشاطبي سنة ٧٩٠هـ .